



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



٢٠١٨/٦/١٠

تعميم إداري رقم (١١٧) لسنة 2018

بشأن آلية طلب تشكيل لجان وفرق عمل بالهيئة

الدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

يعمم بالآتي

- يكون تشكيل اللجان بغرض اتخاذ قرارات أو توصيات في مجال اختصاصات ونشاطات الهيئة ووفقا لما تقتضيه الضرورات العملية ومصصلحة العمل.
- ويكون تشكيل فرق العمل للقيام بأعمال محددة في أي من المجالات التالية: -
 - 1- تنفيذ خطة التنمية وتنفيذ برنامج عمل الحكومة.
 - 2- تنفيذ أي أعمال أخرى مما يتطلب تطوير والارتقاء بمستوي الأداء في الهيئة وحسن أداء الاعمال المناطة بها بدرجة عالية من الكفاءة والسرعة.
- على ان يتضمن الطلب المعروض على اللجنة الفنية لدراسة تشكيل اللجان وفرق العمل بالهيئة معلومات تفصيلية عن الاختصاصات والاعمال المناطة باللجنة أو الفريق بحسب الأحوال بعد التحقق من انه لا توجد وحدة تنظيمية بالهيئة تقوم او يفترض ان تؤدي العمل المطلوب حسب اختصاصها ومدة عمل اللجنة أو الفريق بما لا يزيد عن ثلاثة اشهر بالنسبة لفرق العمل التي لا تعمل في مجالي خطة التنمية وبرنامج عمل الحكومة وكذلك البرنامج الزمني للعمل في كل مرحلة ومخرجات العمل وعدد الأعضاء بما لا يزيد عن عشرة أعضاء بالنسبة للجان واحد عشر لفرق العمل بما فيهم الرئيس ونائبة و الميزانية المقترحة .
- لا يجوز ان تباشر الاعمال الا بعد موافقة اللجنة الفنية وصدور القرار الإداري اللازم.



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower



- يتم الصرف للمكافأة الشهرية المقررة للأعضاء وفقاً لقراري مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2016 بشأن فرق العمل والقرار رقم (41) لسنة 2016 بشأن اللجان .
- كما لا يتم صرف المكافأة الشهرية المقررة لأعضاء فرق العمل إلا بعد رفع تقرير للجنة الفنية عن إنجازات عمل الفريق وتزويدها بنسخة من محاضر الاجتماع .
- يعمل بهذا التعميم اعتباراً من 2018/6/10 و جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الوائلي
مستدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالات